فان قلت ما ذكرته من انه لم ينزل للتبرك يخالف قول الله تعالي
وهذا ذكر انزلناه مبارك ونحو ذلك قلت قال بعض المحققين
لا نخالفه لان المقصد بانزال الله ما تقدم لا ينافي انه مبارك ويتبرك
به وان سلم انه انزله لقصد التبرك ايضا لكن لما انزل لقصد غيره
ايضا لم يكن كالمنزل لقصد التبرك خاصة بخلاف ما انزل بقصد التبرك
خاصة وقولنا اهل الاصول في شانه المنزل للاعجاز لا حصر فيه
والاقتصار عليه انما هو لانه المحتاج اليه له في التمييز قوله لكن
نخ استدراك علي قوله فغير ما ذكر دفعا لما يتوهم من ذلك انه يكفي
في الافتتاح اي ذكر كان في اي موضع كان فافاد ان بعض المواضع
لا يكفي فيه اي ذكر كان لورود نوع مخصوص فيه قوله ذلك
اي الامر ذي البال قوله مخصوص صفة لنوع وصف كاشفا
قوله كالتسمية في الوضوء اي فالتسمية امر كلي يتحقق في
جزئياته الحاصلة من زيد جزئية والحاصلة من عمرو كذلك
وكذا غيرها والكاف داخلة في المعاني علي الوضوء وما عطف
عليه وكانه قال وهو البسملة في كالوضوء والباعث علي ذلك
اعادة الكاف في قوله وكالثناء الخ فان قلت حيث جعلت الكاف
داخلة علي الوضوء فلا حاجة لقوله ونحو ذلك قلت يجاب
بان الكاف لتقدمها مدخلة للافراد الخارجية وقوله ونحو
ذلك للافراد الذهنية وبقولنا لتقدمها اندفع ما يقال الاولي
العكس بقوة ونحو ذلك علي الكاف ولك بهذا الاعتبار ان
تعكس الا انك خبير بان الافراد الذهنية التي لا وجود لها
خارجا لا يتعلق بها حكم فالالتفات اليها ضياع وقت فلعل
الافضل ان تجعل الكاف استقصائية لا تدخل شيا ونسبة
ادخال

ن ٣

ادخال الافراد الخارجية لنحو ذلك قوله في الوضوء اي بالنسبة
للوضوء ولا داعي للظرفية فتدبر قوله والذبح قضيته انه لا يكفي
فيه اي ذكر كان عن عهدة الامر وقد قرر عندنا الكفاية فان قيل
التسمية مشتملة علي صفة الرحمة كما هو المتبادر من المراد ببسم الله
الرحمن الرحيم لا بسم الله فقط فكيف شرعت في الذبح وهو ليس
من اثار الرحمة قلت اجيب بان ذلك رحمة بالنسبة للانسان
لانه غذا له وبالنسبة للحيوان لان موته لا بد منه وهو بهذا
الطريق اسهل اه ثم لا يخفي ان هذا لا ياتي علي مذهبنا من الاقتصار
في الذبح علي بسم الله تنبيه ذكر ش في شرح عميرة انه لا فرق
بين ان يكون الوضوء والتيمم والذبح بماء وتراب وسكين مغصوب
اولا ووجهه ان كلا من الوضوء والتيمم قربة في نفسه والاثم
لامر خارج وكذا الذبح الاثم فيه لامر خارج نعم اذا كان الذبح نفسه
معصية كذبح مغصوب لم تطلب التسمية اه قوله وقراءة القران
لما لم يكن القران فعلا كالسابق واللاحق اتي بالفعل لاجل ان يناسب
ما قبل وما بعد فقال وقراءة القران ثم اقول لا يخفي ان قول النبي
صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخ دال دلالة لا شك فيها يشهد
بها الذوق ان الذكر ليس من جملة الامر ذي البال الذي فيه قصد
تحصيله اي ليس جزءا منه لانه في قوة يطلب منكم ان تبتدوا
اموركم ذات البال بالذكر فيكون ذلك الذكر خارجا عنها اي ليس
جزءا منها وقد تقرر عند الش وغيره من ائمة مذهبه ان البسملة
جزء من القران فاذن يكون من قرا القران من اوله الي اخره مفتتحا
ببسم الله الرحمن الرحيم وخاتمه بقوله من الجنة والناس لا يكون
اتيا بتمام ما طلب منه والا يكون اتيا بما طلب الا اذا اتي ببسملة

خصوص مح

Copyright © King Saud University